بعد الحجر فيرنا فذ نفذ صارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال واما
بيانه انه لا يجوز التعرض بنقضه وغيره فلانه حكم في موضع الاجتهاد غير
مخالف للكتاب والسنة او اجماع الامة ولا ينقض القضا مختلف فيه
وقد نفذ فلا يجوز نقضه ولا تغييره والله اعلم بالصواب ولسبب
هذه المسئلة والخوض فيها لاح لي من كلام صاحب الهداية فايدة طلبت
غير مرة من الكتب وبحث فيها الفضلا واختلفوا فيها وهي ان القاضي اذا اذن
في بيع عقار اليتيم لوفاء الدين او عند الحاجة او في الشرا الجهة وصية
فباع المأذون له بهذا الاذن او اشتري ثم رفع الابتياع الي هذا القاضي
الاذن هل يجوز له ان يبيعه ويحكم به وان كان انما يحصل باذنه وفعل
القضاة على هذا او الي يومنا هذا ام لا لكونه مثبتا لفعله فرايت
في كلام صاحب الهداية ما يدل على الجواز وهو انه قال اذا حجر على السفيه
ثم تصرف بعد الحجر ثم رفع تصرفه الي القاضي الحاجر فانه يحكم ببطلان
تصرفه وان كان انما يحجر عليه باذن هذا القاضي خصوصا على قول
ابي يوسف على ما عرف فصار حكمه ببطلان تصرفه لانه حكم بتنفيذ
حجره وتقريره فقد ثبت لنا انه لا يجوز ولا يمنع الحجر السابق منه بكذا
في هذه المسئلة البيع انما حصل باذنه فلا يمنع من الحكم والله اعلم بالصواب
مسئلة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب
والذرية والال والجنس والاهل وتحرير كلام الاصحاب فيها فنقول
ذكر في المحيط باب الرجل يقف على ولده او ولد ولده او نسله ويجعل الاخر
للفقراء قال وفيه فصول فصل في الولد وفصل في ولد ولده فصل في نسله فصل
مسايله على قسمين احدهما اذا ذكر الولد مطلقا والثاني اذا ذكر موصوفا
فالاول لو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه
فاما اولاد البنات ففيه روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد انهم
يدخلون فيه وعليه الفتوى قال العبد ذكر محمد في السير الكبير اذا استامن الحربي على اولاده
فاولاد بناته لا يدخلون في الامان لانهم ليسوا باولاده وهكذا ذكره

[margin:] مسئلة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد

الرازي

الرازي في مسايل جمعها في الحسابيات لان اسم الولد لاولاد البنات مجاز
لان الولد حقيقة من ولده حكما وعرفا من ان يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك
اولاد الابن دون اولاد الابنة قال الشعبي رحمه الله بنونا بنو ابنائنا وبنا
تنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قلت والنبي صلى الله عليه وسلم انما
سمى حسن وحسين ولدا مجازا بدليل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم او كان لاولاد فاطمة على الخصوص والاظهر ان ذلك بطريق المجاز
ثم بحث ثم قال فصل اذا وقف ارضه على ولده وولد ولده فهو على ثلاثة
اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولولد ولدي يدخل
فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده و
يشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من كان اسفل من هذين البطنين
لانه خص هذين البطنين بالذكر فلا يدخل فيه غيرهما ويدخل فيه اولاد
البنات في رواية الخصاف وهلال لان اسم الولد للحي ولده حقيقة
وما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ولا يدخلون في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لان اولاد البنات ليسوا اولادا ولا اولاده مطلقا لانهم
منسوبون الي الاب لا الي الام ثم بحث ثم قال فصل مسايله على اوجه الاول
لو قال ارضي هذه صدقة على نسلي يدخل فيه من كان من ولده ونسله
سواء خلق يوم الوقف وخلق بعده لان النسل اسم عام يقع على البطون
كلها وان كان في نسله اولاد البنات ذكر هلال انهم لا يدخلون في الوقف
وعن محمد روايتان فيمن اوصى بثلث ماله لذرية فلان او استامن
الحربي على ذريته فامنوهم ففي رواية لا يدخل اولاد البنات في الوصية
والامان لان اولاد البنات من ذرية ابايهم لا من ذرية قوم الام الا ترى
الي اولاد الخلفا من ذرية ابائهم كما قال المأمون وانما امهات
الناس اوعية مستودعات وللانسان ابا وفي رواية يدخل فيه لان
الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل الا ترى ان الناس كلهم ذرية ادم
ونوح والاب والام اصلان للولد ثم الام من ذرية امها فما يتولد منها

[margin:] مطلب النسل اسم عام يقع على البطون كلها

Copyright © King Saud University